الضوابط القانونية، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر:
دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة

Legal, ethical and professional regulations of media performance in Algeria
A field study of communicators in Daily newspapers

جميلة قادم
أستاذة باحثة
كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03
البريد الاليكتروني: dkadem72@gmail.com

تاريخ الإستلام : 2018/12/22 تاريخ القبول : 2019/02/07 تاريخ النشر :2019/01/15

ملخص:

تناولت هذه الدراسة جميع العوامل المؤثرة في الأداء الإعلامي في الجزائر من 1990/2015 وبالتالي فهي تقدم رؤية تقريبية للبيئة التي ينشط فيها الصحافيون والتي تميز الأداء المهني للصحفيين الجزائريين. يلحظ المتتبع لواقع الممارسة الإعلامية في الجزائر أن الحرية المنصوص عليها في التشريعات والقوانين محاطة بعوائق القانونية والسياسية والإقتصادية وحتى المهنية منها، التي عرقلت مسارها وأدائها، مما أدى إلى انعدام المسؤولية و الموضوعية والدقة في نقل الأخبار والمعلومات لدى الكثير من الصحف. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الضوابط التي تحكم أداء القائمين بالاتصال في الصحف اليومية الجزائرية، وسنحاول أيضا أن نبرز أشكال ومظاهر الخروج عن الضوابط التشريعية والأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: الأداء الإعلامي، الضوابط التشريعية و الأخلاقية،الضوابط المهنية، الصحافة المكتوبة الخاصة اليومية.

Abstract:

This article demonstrates the factors that influence media performance in Algeria from 1990 to 2015, and thus provides us an approximate view of the environment in which journalists are active and characterize the professional performance of Algerian journalists.In fact, taking a close look at the reality of the media practices in Algeria illustrates that the freedom stipulated in the legislation and laws surrounded by wide ranges of legal, political, economic as well as professional obstacles, which led to the lack of responsibility, objectivity in addition to accuracy in the flow of information in many of the Algerian daily newspapers.

At the same context, this field of study aims at understanding the controls that govern the performance of communicators in the Algerian daily newspapers, and we will also attempt to highlight the forms of breaking out of the legislative and ethical control.

Keywords: media practices; ethics; media environment; media legal framework.

1. مقدمة:

تنص قوانين الصحافة على أنه من أولى اهتمامات ومهام الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة، وابداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأي العام ملتزما بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، مستمسكا في أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة الصحفية. وقد حرص الدستور على كفالة الحرية الشخصية وحماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم، ومن ثم فإن حق النشر يقابله ضرورة الحفاظ على حرية المواطن وحقه في الحياة وعدم الإساءة إلى سمعته وصورته فإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحا وسليما وليس ما يخدش الاعتبار، فإن قيام الصحفية أو الصحفي بنشره، وإن كان مباحا قانونا، فإنه يمثل خروجا عن آداب وأخلاقيات الصحافة التي تنظمها مواثيق وأخلاقيات المهنة. إن الالتزامات يفرضها القانون ويعاقبهم جنائيا في حالة مخالفتها، وهي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها على مدى التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية عامة، ونشر الجريمة بصفة خاصة، وهي التي ترتكز على مجموعة من النقاط التي اتفقت عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة ونقابات واتحادات وجمعيات وروابط الصحفيين في العالم وروابط الصحفيين في العالم وخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام. (عامر ف، 2006). تتناول في هذه الدراسة الضوابط التشريعية والأخلاقية في محاولة لإبراز أشكال الخروج عن هذه الضوابط، وأن نسلط الضوء بصفة خاصة على أهم أشكال ومظاهر الخروج عن الضوابط التشريعية والأخلاقية في الصحافة الجزائرية.

2.الضوابط التشريعية للأداء الإعلامي:

نقصد بالضوابط التشريعية، الإطار التشريعي للصحافة، وهو مجموعة القواعد الدستورية التوجيهية التي ترتب التزامات على السلطة في مواجهة الصحافة والشروط التي

تضمن حسن تنفيذ هذه الالتزامات.(عامر ف.، 2006)، كما يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي و التلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة أو المحتملة. ويمكن أن نوجز هذه الضوابط فيما يلي:

1.2. مراعاة الحق في الخصوصية:

يعتبر مبدأ الحق في الخصوصية، من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات وسائل الإعلام، وتعني الحياة الخاصة خصوصيات الفرد التي ينبغي أن تكون بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ومن حقه أن يحتفظ بها في داخله، وهي الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورة الفرد وزلزلة ثقة الناس فيه. (سرور، 1991) وتؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حريته الشخصية في السلوك والعمل بدون رقيب سوى الضمير الإنساني (مكاوي،1997) تنص العديد من التشريعات الإعلامية على ضرورة حماية مبدأ "الحق في الخصوصية" ويعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فهي الحياة الخاصة التي لا تهم الرأي العام ولا تفيد الصالح العام، ويعد استخدام اسم الفرد أو صورته في إعلان تجاري بدون إذن منه انتهاكا للخصوصية، وإذا كان ما نشر عن الحياة الشخصية صحيحا، وليس فيه ما يخدش الاعتبار، فإن نشره - وان كان مباحا قانونا- قد تقتضي آداب الصحافة التي تنظمها مواثيق الشرف الأخلاقية عدم نشره طالما أن فيه ما يمس الحياة الخاصة للمواطنين(مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، 1994).

2.2. عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق:

منح القانون مختلف وسائل الإعلام الحق في أن تنشر أخبار الجرائم والحوادث والقضايا لكي تؤدي رسالتها داخل المجتمع، مادام النشر يحقق الصالح العام، ويراعى فيه الضوابط التي تحكمه وتمنع خروجه عن حدود النشر وأخلاقياته، بل قد يكون النشر وجوبيا في بعض الجرائم ويصدر الحكم به على نفقة فاعل أو مرتكب الجريمة، حيث يعد هذا الحق

من الحقوق العامة الجوهرية في الممارسات الإعلامية"(العطيفي، 1987). ويعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الجوهرية المتعددة العناصر، كما يرتبط بالعديد من المبادئ كمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطات. ونتيجة لما سبق، ينبغي أن تحافظ وسائل الإعلام على حق المتهم في محاكمة عادلة،لأن التغطية الإعلامية غير الرشيدة قد تسبب في حرمان المتهم من محاكمة عادلة تماما، بالإضافة إلى أنها تشكل الرأي العام وتعبئه ضد المتهم قبل صدور حكم القضاء ولاسيما في جرائم القتل والاغتصاب والفساد بكل أنواعه ومستوياته، حيث أنه كثيرا ما تصدر أحكام القضاء التي تبرئ المتهم بعد أن أدانته الصحافة وعبئت الرأي العام ضده وهيئت له الأمور كلها لإدانته. (المجيد، 1990).

3.2 . الالتزام بتجنب السب و القذف و التشهير:

يعتبر السب والقذف من أكثر القضايا التي تثير المشكلات بين وسائل الإعلام والسلطات وبين وسائل الإعلام والجمهور. تعتبر كل من جريمتي السب والقذف من جرائم الاعتبار، حيث أن كل انسان الحق في أن يكون له اعتبار، مهما علت أو نزلت مكانته ومستواه داخل المجتمع، فله الحق في المحافظة على كرامته واعتباره، وعدم التشهير به أو اتهامه بالباطل، والتشهير بعني الجهر بالشيء وتعميم اظهاره.(الشواربي، 1987) ويعرف السب على أنه إسناد واقعة معينة إليه، بينما يعرف القذف على أنه اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسنادا علنيا عمديا.(السلام، 1993)،إذ يرى بعض الفقهاء أن كل خادش للاعتبار يخدش الشرف في نفس الوقت"(المجيد، 1990)، والابتعاد عن مشاكل القذف يتطلب تحري الدقة والالتزام بالحقيقة والموضوعية، وإذا وقع الصحفي في تهمة القذف، لا بد من عمل تصحيح للخبر، أو تراجع أو اعتذار عما نشر وهذا ما يطلق عليه تسميته بحق الرد.

4.2.الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والآداب العامة:

تشمل الآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وكذلك أركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي والالتزام بها وعدم الخروج عليها، كما أنه ليس للآداب العامة

مقياسا ثابتا يمكن الأخذ به كمعيار يمكن على أساسه قياس مدى التزام الصحف بعدم خروج على الآداب، لاختلافات المجتمعات والثقافات، ولكن يرى البعض أن هناك معايير يقاس علي أساسها مدى التزام الصحف بعدم الخروج على الآداب مثل مستويات الجماعة ومدى التأثير المتوقع للمضمون المقدم على الفرد العادي (المجيد، 1990)ولذلك فإن مراعاة الصالح العام تقتضي من الصحفي أن يسأل نفسه ما هو مباح وغير مباح عند تناوله لجريمة ما.

3.الضوابط الأخلاقية للأداء الإعلامي:

هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أوهي مختلف المبادئ الأخلاقية والمهنية التي يجب أن يلتزم بها الصحافي بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى انتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام. ويمكن أن نعرفها، بأنها مجموعة القواعد والمعايير الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الصحافي ويلتزم بها اثناء ممارسته لمهنته، وهي نابعة أساسا من ضميره المهني الصرف ومدى تمسكه بما تفرضه عليه هذه المهنة من مهام مثل الصدق والشرف والنزاهة، والغرض في النهاية هو تحسين الأداء الإعلامي والتحكم في وسائل الإعلام لصالح عامة الناس. ومن أهم الضوابط الأخلاقية:

3. 1. التزام بالموضوعية والدقة:

يعد مبدأ الالتزام بالموضوعية والدقة في الممارسة الإعلامية من أبرز المبادئ التي لابد أن يتحلى بها العمل الإعلامي، فينبغي على الصحفي أن يتجرد من ذاتيته وانتماءاته و ميولاته وعواطفه في ممارسته الصحفية، لكن مصطلح الموضوعية يتسم بالغموض وليس هناك تعريف محدد وأن التعريفات التي قدمت له قد ركزت على نفي صفات ذاتية والتحيز وبالتالي فهو مفهوم مملوء بالتشويش الدلالي لم يكن نتاجا لنظرية بحثت قبل ذلك،(صالح، 2001) فقد تعددت الآراء واختلفت حول تعريف الموضوعية فهنالك من يعرفها على أنها "الدقة والتمييز بين الخبر والرأي وتقييم كافة الحقائق التي تمثل جميع الأطراف المشتركة في الخبر". ويرى البعض أن الموضوعية تعني أشياء كثيرة في الصحافة منها البحث عن الحقيقة، وأن تكون التغطية الخبرية مبنية على تعدد الحقائق وتجنب التحيز، والفصل بين الخبر والرأي. كما تتطلب الموضوعية الابتعاد عن الأحكام القيمية والانفعالية والشخصية. أما الدقة فتنعني "أن ينقل الصحفي الخبر بأمانة، ذاكرا تفاصيله بدقة دونما حذف يخل بسياق الواقعة أو الحادثة، وأيضا دونما مبالغة

حتى لا يعطيها معنى أو تأثير مخالفا للحقيقة. وتعتبر الدقة أساسا للمصداقية وتتضمن نشر الحقائق، ودقة الاقتباس للأقوال، وأن تكون الصور والرسوم معبرة عن الحقيقة الموضوعية دون تغيير المحتوى الحقيقي للصور وعدم تشويه الحقائق (الدين م، 2004).

3. 2. الالتزام بحق الرد و التصحيح:

يعد التزام بحق الرد والتصحيح، هو التزام أخلاقي ينبغي على المهنين تطبيقه في حالة نشر أخطاء أو جملة من المغالطات في حق أي شخص أو هيئة، - وهو مؤشر هام على مهنية المؤسسات الإعلامية وتجسيد حرية الصحافة- وعلى الرغم من ذلك نجد أن معظم التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية تقره وتؤكد عليه لأهميته، فعدم الإلتزام بحق الرد والتصحيح يستوجب المعاقبة كما يقره التشريع الإعلامي إن تشريعات معظم الدول، تنص صراحة على أن حق الرد والتصحيح مكفول لجميع الأفراد - سواء كان طبيعي أو معنوي - الذين نشر في حقهم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، أو تمس بشرفهم واعتبارهم في وسائل الإعلام، فلهم إمكانية رد اعتبارهم أو تصحيح ما ورد في حقهم من مغالطات. ويعد حق الرد أو التصحيح من أبرز الحقوق التي أقرتها معظم قوانين الصحافة في العالم للأفراد والسلطات العامة ،حيث يمثل حقا للمواطن في أن يتاح له فرصة الرد على ما تنشره الصحافة ضده من أقاويل ومعلومات غير صحيحة. ويعرفه E. Derieux بأنه حق خاص بالأفراد أو مجموعة من الأفراد للتعبير عن آرائهم وتقديم شروحاتهم حول المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام.

3.3. الالتزام بعدم تجهيل الخبر:

نعني بعدم تجهيل الخبر، معرفة مصدر وهوية الخبر وذكره، فظاهرة المصادر المجهلة، يقصد بها الممارسة التي ينتهجها الصحفيين للالتفاف حول حدود الموضوعية، بعدم ذكر البيانات كاملة عن مصدر الخبر أو مصدر فقرة داخله، مثل أية وظيفة....إلخ، والاستعاضة عنها بمجموعة من البدائل مثل: اسناد نسب العبارات إلى الفعل المبني للمجهول (ذكر أن، علم...) أو اسناد نسب لمصدر غير محدد مثل المصادر المطلعة، الدوائر المسؤولة، مصدر رفض الإفصاح عن اسمه. أو استعمال العبارات التوقعية(المحتملة): مثل من المحتمل، من المتوقع، ينتظر...إلخ (الدين م.، 2003). تثير ظاهرة الأخبار المجهلة أو ما يطلق عليه تسمية الاستعانة بالمصادر

المجهولة، قضايا أخلاقية خطيرة فبعض وسائل الإعلام تحظر استخدام المصادر المجهولة، في حين تبيحها وسائل أخرى، ولكن مع التقيد بقواعد صارمة.

4. مظاهر الخروج على المعايير والضوابط:

ونعني عدم التزام الصحافيين بالضوابط والمعايير سواء كانت التشريعية أو الأخلاقية، أي سنتناول أشكال الخروج وعدم مراعاة الصحفيين سواء للمعايير المهنية والأخلاقية وحتى التشريعية منها، والأكثر شيوعا وانتشاراً في وسائل الإعلام ويمكن اعتبارها أهم الممارسات اللاأخلاقية ولا قانونية ويتم تلخيصها على النحو الآتي كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول 01: يمثل مظاهر وأشكال الخروج عن الضوابط التشريعية والأخلاقية

مظاهر الخروج عن الضوابط التشريعية والأخلاقية	شكله
عدم مراعاة الدقة والموضوعية	نشر المعلومات مبتورة ومشوهة.
	التحيز في نشر المعلومات و التركيز على وجهة نظر واحدة.
	عدم الفصل بين الخبر والرأي.
	عدم نشر الرد أو التصحيح أو نشره في مسافة لا تتناسب مع الخبر.
الخروج عن الآداب العامة للمجتمع وقيمه.	المبالغة في سرد التفاصيل الجريمة.
	استخدام ألفاظ غير لائقة وتعبيرات مبتذلة.
	نشر صور منافية للآداب العامة والذوق العام.
	التحريض على الجرائم وتبرير ذلك.
اختراق الخصوصية	نشر أسماء وصور المتهمين قبل الحكم النهائي.
	نشر أسماء وصور طي النسيان.
	نشر أسماء الضحايا وصورهم.
	استخدام أسماء المشاهير للإثارة.
نشر الأخبار المجهلة	تجهيل مصدر وهوية الخبر.
	عدم اكتمال عناصر الخبر الأساسية (أسماء، زمان، مكان، أقوال).
	اختلاق بعض الأخبار الكاذبة.
	ترويج بعض الشائعات التي تفتقد للصحة والدقة والموضوعية.
عدم الالتزام بنشر حق الرد والتصحيح	عدم تبرير الاتهامات المنسوبة إلى ذوي الشأن (أشخاص طبعيين أو معنويين).

	عدم تفنيد الانتقادات الموجهة للأشخاص والهيئات المعنية .
	عدم تصحيح معلومات خاطئة.
	عدم تصويب بيان أو رقم أو احصائية أو تاريخ أو الأسماء أو الجهات المقصودة.
السب والقذف والتشهير	قذف الأشخاص واحتقارهم والمساس بكرامتهم.
	سب واهانة الموظف العام أو من في حكمه.
	اهانة الهيئات العمومية (المحكمة ، البرلمان، الجيش وأعضاء الحكومة، أو في حق رئيس الجمهورية).

المصدر: (قادم، 2017)

1.4 . مظاهر وأشكال الخروج عن الضوابط التشريعية والأخلاقية في الصحافة الجزائرية:

من خلال هذا العنصر من الدراسة – الجانب التطبيقي - سنحاول قمنا بتوزيع استمارة استبيانية للصحافيين الجزائريين العاملين في الصحف اليومية الخاصة الناطقة باللغتين العربية والفرنسية. **والتي بلغ عددها 100 مفردة.** بالنسبة للجزائر، بشهد الحقل الإعلامي - الصحافة المكتوبة الخاصة - العديد من الممارسات اللاأخلاقية نمثل خروجاً وانتهاكا صارخاً للضوابط التشريعية والأخلاقية، ولمعرفة هذا الوضع حاولنا تسليط الضوء على ما تشهده الصحافة الخاصة من انحرافات ومساومات لأخلاقيات المهنة، وحاولنا أيضاً أن نوضح أهم مظاهر الخروج عن الضوابط التشريعية والأخلاقية في الصحافة الجزائرية .اعترف الصحافيون بوجود انتهاكات عدة لأخلاقيات المهنة تحدث يومياً وهم يرصدونها من خلال احتكاكهم بزملائهم داخل قاعات التحرير أو في التغطيات الميدانية وهدا ما يؤكده الشكل رقم (01) الذي يمثل رأي المبحوثين حول وجود فئة من الصحافيين تمس بنزاهة وأخلاقيات المهنة.

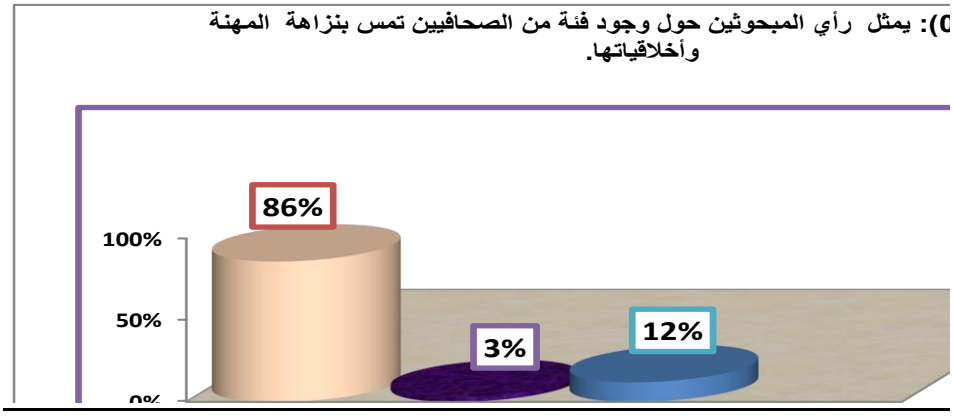

أكدت النتائج المتحصل عليها من الدراسة الميدانية وبنسبة عالية جدا تقدر ب **86%** على وجود صحافين لا يحترمون أخلاقيات المهنة ويمسون بنزاهة الصحافة، ودليل على ذلك وجود انحرافات وتجاوزات عديدة يشهدها القطاع الإعلامي بصفة عامة، والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، مقابل نسبة **03%** نفت ذلك، أما النسبة المتبقية والمقدرة ب **12%** امتنعت عن الإجابة. وفي نهاية الأمر نستخلص أن الواقع المهني للصحفيين يفرض نوعاً من المساومة على أخلاق المهنة. وهذا مؤشر خطير عن وضع سلبي وغير طبيعي تعيشه الصحافة الجزائرية وبعانيه الصحفيون، والذي يمكن اعتبار إجاباتهم تبريرا مسبقاً بما يقومون به هم وزملاؤهم من أخطاء وتجاوزات مهنية، ولكنه يعرب من جهة أخرى عن اعتراف منهم بوجود العديد من الممارسات غبر الأخلاقية التي يرفضها بعضهم ويرغب في الكشف عنها ويسعى لمحاربتها. وفي نفس السياق دائما، حاولنا أن نكشف عن أهم مظاهر الخروج عن الضوابط الأخلاقية والمهنية والتشريعية والأكثر شيوعاً في الصحافة الجزائرية من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (02) :يمثل مظاهر الخروج عن المعايير و الضوابط التشريعية و الأخلاقية في الصحافة الجزائرية

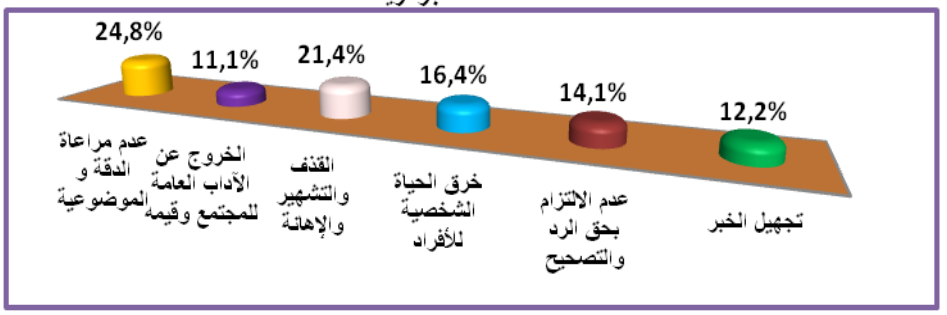

من خلال القراءة المتأنية للبيانات الإحصائية نسجل أن الصحافيون الجزائريون رتبوا أهم مظاهر الخروج على المعايير والضوابط حسب أولوياتها على النحو التالي:

1. تصدر مظهر **عدم مراعاة الدقة والموضوعية**، المرتبة الأولى لأولويات الخروج على المعايير والضوابط الأخلاقية والمهنية، من وجهة نظر الصحفيين في الصحف الخاصة اليومية، وذلك بنسبة **24,8 %**.

2. وجاء **مظهر القذف والتشهير والإهانة**، في المرتبة الثانية من وجهة نظر الصحفيين الجزائريين، ويعد هذا المظهر أكثر شيوعاً في الصحافة الجزائرية.

3. وجاءت المظاهر الأخرى في ترتيبات متتالية من حيث أهميتها لعينة مجتمع البحث، وبنسب متقاربة، وهي **عدم الالتزام بحق الرد والتصحيح**، وذلك بنسبة **14.10 %**، ويليها مظهر **تجهيل الخبر** بنسبة **12.20%**، و في الأخير **الخروج عن آداب العامة للمجتمع وقيمه** وذلك بنسبة **11.10%**. وهذا يعني أن هذا المظهر الأخير - **الخروج عن آداب العامة للمجتمع وقيمه** - له قيمة أساسية بالنسبة للصحفيين، لا ينبغي تجاوزه أي ينبغي أثناء كتابتهم احترام قيم وآداب المجتمع. كما ارتأينا البحث حول الأسباب الجوهرية لعدم احترام الصحافيين للضوابط التشريعية والأخلاقية ، طرحنا هذا الانشغال على عينة البحث فتحصلنا على ما يلي:

من خلال تحليلنا لنتائج الدراسة الميدانية، نسجل أن معظم المخالفات التي وقعت فيها الصحف بنسبة 23.72% ناجمة عن ضعف مستوى الصحفيين، كما يذهب آخرون وذلك بنسبة 19.06% على أن سبب وقوع الصحافيين في المخالفات الصحفية راجع للغموض الذي يكتنف قطاع الإعلام، وهذا ما يؤكد ما تعرضنا إليه سابقا. أما نسبة **16.10**% فهي تمثل تجاوزات لحدود الممارسة الإعلامية من طرف بعض الصحافيين التي تنقصهم التجربة، كما أفادت البيانات أن ما نسبته **11.01%** تؤكد على أن معظم المخالفات التي شهدتها الساحة الإعلامية ناجمة عن غياب التقاليد والممارسات الديمقراطية.أما الأسباب الأخرى جاءت بنسب ضئيلة ومتقاربة، وهي نقص الإمكانيات المادية بنسبة **8.05%**، **والارتجالية بنسبة 6.76%**، **وأخيرا تعسف السلطة** وهذا ما أدى بهم للوقوع في مشاكل لا حصر لها مع العدالة ،ذلك بنسبة **6.36%**. وعموما فإن التحليل السابق والمعطيات المتحصل عليها وبإجماع من طرف الأغلبية الساحقة من المستجوبين، على أن ضعف مستوى الصحفـــيين، والغموض الذي يكتنف قطاع الإعلام والتجاوزات لحدود الممارسة الإعلامية هي الاسباب الأساسية والجوهرية التي أدت إلى عدم احترام المعايير التشريعية و الأخلاقية والمهنية.

6.خاتمة:

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة الوقوف عند محطات رئيسية في تحديد العمل الصحفي لمعرفة وكشف المعوقات والمشاكل التي تعترض أداء الصحافين وتعاني منها الصحافة والتي تقف حجر عثرة أمام تأديتها لرسالتها النبيلة على أحسن وجه، ومن بين هذه المحطات العلاقة بين السلطة والصحافة، أخلاقيات المهنة وتداعياتها على التطوير المهني للصحافة. أكدت الدراسة على أن أهم مظاهر الخروج عن المعايير والضوابط التشريعية والأخلاقية في

الصحافة الجزائرية، تكمن في عدم مراعاة الدقة والموضوعية، والقذف والتشهير والإهانة، وخرق الحياة الشخصية للأفراد، وعدم الإلتزام بحق الرد والتصحيح، وتجهيل الخبر وذلك بنسب متقاربة جداً. فالصحافة المكتوبة الخاصة تشهد نوع من المساومة على أخلاقيات المهنة وخلصت إلى وجود تجاوزات مهنية وأخلاقية خطيرة لهذا كان التزام الصحافيين بالمصداقية في نشر الأخبار وتناول الأحداث ضعيفاً. كما خلصت الدراسة إلى أن ضعف مستوى الصحفيين، والغموض الذي يكتنف قطاع الإعلام، والتجاوزات لحدود الممارسة الإعلامية هي الأسباب الجوهرية التي أدت بالصحفيين إلى وقوع في مثل هذه المخالفات، مما أدى بها إلى مواجهات بينها وبين السلطة السياسية. إن الممارسة الإعلامية يجب أن تكون ضمن الأسس الأخلاقية والقانونية والتشريعية والمهنية، فالمؤسسة الإعلامية مسؤولة أمام المجتمع وامام الرأي العام، ومسؤولة مسؤولية أخلاقية كبيرة جدا، عندما تضخم أشياء وتحجب أشياء أخرى وجريمة التضليل والتزييف والمغالطة والكذب أخطر بكثير من أي جريمة أخرى، لأن المؤسسة الإعلامية عندما تكذب أو تغالط فإنها كذبت على ملايين وليس على شخص واحد، وهنا تكمن أهمية الأخلاق والإلتزام والنزاهة التامة في العمل الإعلامي (قيراط، 2001). فمن المؤكد أن ميثاق شرف الإعلامي أصبح حتمية لابد منها للمؤسسة الإعلامية و أداة من أدوات العمل الإعلامي الناجح.

7.قائمة المراجع:

فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، دراسة تحليلية مقارنة، (إيراتيك للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006)، ص 43.

سرور، طارق أحمد فتحي الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، (مصر : دار النهضة العربية، 1991)، ص 43.

مكاوي حسن عماد، وسائل الإعلام والحياة الخاصة، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، السنة الأولى، العدد الثاني، نوفمبر 1997، ص38 .

مكاوي حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، (الدار المصرية اللبنانية، 1994)، ص274.

العطيفي جمال الدين، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، (مصر:مطبعة الأهرام، 1987)، ص92.

عبد المجيد ليلى، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، (مصر: دار العربي للنشر، 1990)، ص ص 126- 127.

الشواربي عبد الحميد، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، (مصر: منشأة المعارف،1987)، ص 11.

جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، (مصر: دار المنابع للطبع والنشر والتوزيع، 1993)، ص245.

سليمان صالح، اشكالية الموضوعية في وسائل الإعلام، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني، العدد الثالث، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، يوليو- سبتمبر 2001، ص ص135-139.

اسماعيل ابراهيم، فن التحرير الصحفي بين النظرية والتطبيق، (مصر: دار الفجر للنشر، 1998)، ص18.

محمود علم الدين، الفن الصحفي، (مصر: مطبوعات أخبار اليوم، 2004)، ص 321.

محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، (مصر: الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 2003)، ص131.

قادم جميلة، الأداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية والمسؤولية في ظل التحولات السياسية والإقتصادية من 1990إلى 2015، الصحافة الخاصة نموذجا، دراسة تحليلية وصفية للأطر النظرية والتطبيقية للأداء الاعلامي، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، كلية علوم الإعلام الإتصال، ص147.

قيراط محمد، الإعلام والمجتمع: الرهانات والتحديات ،(الجزائر: مكتبة الفلاح، 2001) ص 16.